العملة المشفرة البيتكوين من منظور السياسة الجنائية

Cryptocurrency "Bitcoin" from the Perspective of Criminal Policy

د. إسماعيل أحمد عثمان
قسم القانون الجنائي
كلية القانون
جامعة طرابلس– ليبيا

Dr. Ismail Ahmed Otman
Department of Criminal Law
Faculty of Law
Tripoli University –Libya

البريد الإلكتروني: is.otman@uot.edu.ly

تاريخ تسليم البحث للمجلة: 01 /01 /2025م – تاريخ قبول البحث: 01/ 03/ 2025م – تاريخ نشر البحث : 2025/03/22م

ملخص البحث:

ظهرت عملة البيتكوين المشفرة ودخلت حيز التعامل وانتشرت بشكل واسع دون وجود قواعد قانونية واضحة تبين ما يتعلق بهذه العملة من أحكام، فكان لا بد من محاولة تحديد موقف السياسة الجنائية من إصدار هذه العملة الجديدة من جهة، ومن التعامل بها من جهة أخرى، للكشف عن موقف السياسة الجنائية من عملة البيتكوين المشفرة رأينا أولاً ضرورة فحص الآثار الواقعية للعملات المشفرة، وذلك للتحقق من مدى مساسها بالمصالح العامة والخاصة التي تهدف السياسة الجنائية إلى حمايتها، لنعرض بعدها السياسات المختلفة لمعالجة هذه الآثار مع بيان الأسس النظرية والنتائج العملية لهذه السياسات، أملاً في أن نهتدي أخيراً إلى الترجيح بين سياسة حظر العملات المشفرة وسياسة تنظيمها، لِتَتَبَيَّنَ في النهاية، ما يجب أن تكون عليه القواعد القانونية الفاعلة بخصوص هذا النوع الجديد من العملات.

الكلمات المفتاحية: البيتكوين، العملة، الافتراضية، المشفرة، السياسة الجنائية.

Abstract:

The cryptocurrency Bitcoin has emerged, entered into circulation, and spread widely without clear legal rules that clarify the provisions related to this currency, so it was necessary to try to determine the position of criminal policy on the issuance of this new currency on the one hand, and use it in dealing on the other hand.

To reveal the position of criminal policy on the cryptocurrency Bitcoin, we first saw the need to examine the real effects of cryptocurrencies, in order to verify the extent to which they affect the public and private interests that criminal policy aims to protect. We will then present the different policies to address these effects, stating the theoretical foundations and practical results of these policies, hoping that we will finally be guided to weigh between the policy of banning cryptocurrencies and the policy of regulating them, to finally see what the effective legal rules should be regarding this new type of currency.

Keywords: Bitcoin, currency, virtual, crypto, criminal policy.

المقدمة

لقد أتى على البشرية حينٌ من الدهر، كان التعامل فيه وقفاً على العملة النقدية، فلم يعرف المتعاملون آنذاك غيرها من العملات، وكانت هي العملة الوحيدة التي تُعد قيمةً محترمةً تقتضي السياسة الجنائية حمايتها بموجب قوانين تمنع مخالفة إصدارها وتبين ما يتعلق بالتعامل بها من أحكام، لكن للتطور أحكامه أيضاً، فقد أدى تقدم تقنية الاتصالات إلى التوجه نحو العولمة المالية وظهور فضاء اقتصادي واسع النطاق يعتمد فيه المتعاملون على العملة الرقمية بدلاً من العملة النقدية التقليدية(1).

وهكذا، ظهرت العملات الرقمية إلى حيز الوجود، إلاّ أن ظهورها لم يكن بذات النسق والصورة، حيث دخلت العملات الرقمية المركزية هذا الحيز من باب مشروع، ولاقت بذلك قبولاً في نظر القانون الذي اعتبرها حقاً أو مصلحةً جديرةً بالحماية، كونها صدرت من هيأةٍ مركزيةٍ تملك حق إصدارها ومراقبتها وتكفل ضمانات استخدامها وتبين القواعد المنظمة لتداولها بما يحقق الحماية الكافية لمصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

وبالمقابل، دخلت العملات الرقمية اللامركزية إلى حيز الوجود دون استئذان، حيث أصدرتها ولا زالت تصدرها جهات مجهولة ليس لها إدارة مركزية، هذه العملات لا تخضع لرقابة الحكومات ولا البنوك المركزية، فضلاً عن هذا، لم تتوافر بعد، القواعد الكفيلة بضمان استخدامها وبيان أحكام تداولها بما يحمي مصالح الدولة والأفراد، وأشهر هذه العملات هي عملة البيتكوين Le Bitcoin المشفرة، صُلب موضوع بحثنا هذا.

أهمية البحث:

صدرت عملة البيتكوين عام 2009م من مبرمج غامض مهتم بالتشفير تحت الاسم المستعار ساتوشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto، وانتشرت بشكل واسع وسريع، وتعادلت قيمتها مع قيمة الدولار الأمريكي عام 2011، وصار سعرها يتذبذب صعوداً وهبوطاً وفقاً لقانون الطلب والعرض(2)، وأصبح التعامل بها أمراً واقعاً.

أمام هذا الأمر الواقع والانتشار الواسع لعملة البيتكوين الالكترونية المشفرة(3)، وقبل إقرار قواعد واضحة تنظم أحكامها، صار لا بد من البحث في موضوع هذه العملة وتحديد موقف السياسة الجنائية منها، لنَتَبَيَّن في النهاية، ما يجب أن يكون عليه القانون بشأنها.

(1) تعد العولمة المالية مؤشراً لعولمة الاقتصاد وتعني زيادة حركية أو حرية انتقال رؤوس الأموال بين دول العالم دون قيود، انظر: الالتزام بمبادئ الحوكمة المصرفية كخيار إلزامي لتصحيح مسار العولمة المالية، سفيان نقماري، و منصوري الزين، بحث منشور على الانترنت، مقدم للمشاركة في المؤتمر الدولي العلمي حول "عولمة الإدارة في عصر المعرفة"، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، لبنان، نوفمبر 2012، راجع الرابط التالي: https://archive.jinan.edu.lb/conf/MGKE/MGKE%20Program.htm

(2) Amaury Perrin, Le bitcoin et le droit : problématiques de qualification, enjeux de régulation, Dans Gestion & Finances Publiques 2019/1 (N° 1), pages 84 et s.
https://www.cairn.info/revue-gestion-et-finances-publiques-2019-1-page-84.htm

(3) وفقاً لنص المادة 10-1 من القانون رقم 5 لسنة 2022 م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، عرف المشرع الليبي النقود الإلكترونية بأنها " قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب مصرفي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة "، ووفقاً لنص المادة 9 والمادة 39 من القانون ذاته تعد حيازة وسائل التشفير واستعمالها جريمة يعاقب عليها القانون. للاطلاع على القانون، انظر الرابط التالي: https://lawsociety.ly › legislation

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

إشكالية البحث:

تحديد موقف السياسة الجنائية من عملة البيتكوين المشفرة يطرح عدة تساؤلات على مستوى الواقع وعلى مستوى القانون.

من ناحية واقعية، يُطرح التساؤل حول الآثار الواقعية لإصدار واستخدام العملة المشفرة على مصالح الدولة والأفراد ومدى إمكانية تحقيق التوازن بين ضرورات الاستفادة من وسائل التقنية الحديثة ومحظورات المساس بمصالح الدولة ومصالح الأفراد التي تستهدف السياسة الجنائية حمايتها.

ومن ناحية قانونية، يُطرح التساؤل حول المعالجات القانونية والسياسات التي اتبعتها الدول بشأن العملة المشفرة والنتائج العملية لهذه السياسات ومدى فاعلية كل منها في تحقيق أغراض السياسة الجنائية.

منهج البحث:

للإحاطة بجوانب موضوع العملة المشفرة من منظور السياسة الجنائية، سنتبع من خلال الخطة التالية المنهج التحليلي النقدي والمقارن.

خطة البحث: للكشف عن موقف السياسة الجنائية من العملة المشفرة رأينا في المقام الأول، ضرورة فحص الآثار الواقعية للتعامل بالعملات المشفرة (المبحث الأول)، وذلك للتحقق من مدى مساسها بالمصالح العامة والخاصة التي تهدف السياسة الجنائية إلى حمايتها، لنعرض في المقام الثاني المعالجات القانونية التي تعكس صورة السياسات المختلفة لمواجهة هذه الآثار (المبحث الثاني)، وذلك لبيان الأسس النظرية والوقوف على النتائج العملية لهذه المعالجات، أملاً في أن نهتدي أخيراً إلى الترجيح بين سياسة حظر العملات المشفرة وسياسة تنظيمها.

المبحث الأول: الآثار الواقعية للتعامل بالعملات المشفرة

في توجيهها للقانون الجنائي، تقتضي السياسة الجنائية تسليط الضوء على الواقع الاجتماعي منبع هذا القانون، مستهدفة بذلك تحديد الحقوق والمصالح الواجب حمايتها في ظل ما يحدث في المجتمع من تغيرات وتطورات، لذا سنتعرض أولاً لآثار العملات المشفرة على المصلحة العامة، وثانياً لآثارها على مصالح الأفراد، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول: آثار العملات المشفرة على المصلحة العامة

بالنظر إلى إصدارها من ناحية، وإلى التعامل بها واستخدامها من ناحية أخرى، يمكن أن نَتَبَيَّن آثار العملات المشفرة على المصلحة العامة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأثر المترتب على إصدار العملات المشفرة

يعتمد إصدار العملة الافتراضية "La monnaie virtuelle" المشفرة "Cryptomonnaie" على آلية حديثة تقوم على عمليات حساب إلكترونية تُجرَى باستخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكة الإنترنت الدولية، وتعرف هذه الآلية بتقنية البلوكشين "La blockchain" أو سلسلة الكتل "Chaîne de blocs"، وبها يتم الحصول على هذا النوع من العملات من خلال عملية تسمى التعدين "Le minage" أو التنقيب(1).

Amaury Perrin, O.p cit, P 84 – 93 (1)

في الواقع، قد تساهم عمليات تعدين العملة المشفرة في التقليل أو الحد من تكلفة إصدار النقود التقليدية، وبذلك تتجنب الدولة بعضاً من التكاليف التي تترتب على إصدار العملة التقليدية والتي تتمثل في تكاليف طبع العملة الورقية، وتكاليف سك العملة المعدنية، وتكاليف التخزين(1).

لكن بالمقابل، تستهلك عمليات تعدين عملة البيتكوين قدراً كبيراً من الطاقة الكهربائية، كونها تقوم على استخدام حواسيب ضخمة تتيح حل خوارزميات معقدة لأجل إتمام عملية حفظ البيانات المتعلقة بما تم إجراؤه من معاملات(2)، وقد أشارت الدراسات إلى أن طاقة الكمبيوتر الضخمة المطلوبة للتعدين تضع ضغوطاً كبيرةً على قطاع الكهرباء، حيث يستهلك الخادم النموذجي حوالي Kw 1.5 من الطاقة، بتكلفة تختلف باختلاف مكان التعدين ما بين 3224 دولار إلى 9000 دولار(3).

فضلاً عن ذلك، فإن عمليات التعدين أو التنقيب عن العملات المشفرة لا تخضع إلا لإدارة مجموعة من الأشخاص، طبيعيين كانوا أو معنويين، وبالتالي، لا رقابة عليها لا من الحكومات ولا من البنوك المركزية، خروج هذه العمليات عن رقابة الدولة قد يشكل مساساً بسياسة الدولة في المحافظة على الاستقرار النقدي الذي تقتضيه المصلحة العامة(4)، تفادياً للأزمات والتقلبات الاقتصادية ذات الصلة بالظاهرة الإجرامية(5).

يتضح مما سبق أنه، إلى جانب الأثر الإيجابي على المصلحة العامة الذي ينتج عن عمليات إصدار عملة البيتكوين المشفرة متجسداً في تجنب الدولة تكاليف إصدار العملة التقليدية وتخزينها، تظهر آثار سلبية يمكن أن تمس سياسة الدولة في تسيير القطاع المالي وقطاع الطاقة الكهربائية، الأمر الذي من شأنه، إذا لم يُؤطَّر قانوناً، أن يعرض مصالحها للخطر أو يلحق بها الضرر.

ثانيا: الأثر المترتب على استخدام العملات المشفرة.

يساعد استخدام عملة البيتكوين وغيرها من العملات الرقمية في تحسين كفاءة نظام المدفوعات وتسهيل تسوية المعاملات المالية العابرة للحدود(6).

كما يسهم استخدام هذا النوع من النقود في معالجة ظاهرة التضخم النقدي(7)، خاصة في الدول التي تعاني مِن تكدس الأموال لدى المواطنين، ومِن عزوفهم عن إيداعها في المصارف مهما ارتفع سقف الإغراءات(8).

لكن بالمقابل، يسمح استخدام عملة البيتكوين بخاصية إخفاء هوية المتصل "anonymat"، هذه الخاصية تمنع

(1) انظر: التنظيم القانوني للعملات الرقمية لأثير صالح إبراهيم،ص:188.
(2) المرجع السابق، ص: 107.
(3) تقدير الآثار البيئية لتعدين العملات المشفرة دراسة حالة البيتكوين، بوعقل مصطفى، ص:112.
(4) انظر: العملات الرقمية المشفرة وتأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية: البيتكوين نموذجا، محمود الدمرداش، ص: 72.
(5) حول تأثير التقلبات الاقتصادية على ظاهرة الإجرام، انظر: أصول علم الإجرام لعبد الرحمن أبوتوته، ص: 218، ومبادئ علم الإجرام لمحمد باره ،ص :201، مبادئ علم الإجرام لفائزة الباشا، ص: 186.
(6) التنظيم القانوني للعملات الرقمية، ص:189 مرجع سابق.
(7) العملات الرقمية المشفرة وتأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية: البيتكوين نموذجا لمحمود الدمرداش، ص: 29.
(8) المرجع السابق، نفس الصفحة.

إخضاع تداول العملة لرقابة الدول، وتنذر بانتشارها ـ وهو ما أثبته الواقع ـ في فضاء الإجرام السيبراني وارتباطها بارتكاب جرائم خطيرة تضر بأمن الدولة وتهدد مصالحها(1).

في هذا الخصوص، أشار تقرير الشرطة الأوروبية لسنة 2023 بأن عمليات التشفير وإخفاء الهوية تلبي احتياجات المجرمين السيبرانيين وتساعدهم على إخفاء أنشطتهم غير المشروعة، وأن هذه العمليات صارت تستخدم على نطاق واسع من قبل المجرمين المتورطين في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وسرقة البيانات وكلمات المرور، والاحتيال عبر الانترنت وطلب الفدية من الأشخاص والمؤسسات(2).

كما دلَّت الأبحاث على أنه، مع دخول عملة البيتكوين المشفرة حيز التعامل، صار من السهل على الجناة ارتكاب جرائم غسيل الأموال، فأصبحت هذه العملة وسيلة لتبييض الأموال "Blanchiment d'argent" وإخفاء مصدرها غير المشروع لتظهر على ما يبدو مشروعة، الأمر الذي نتج عنه اتساع نطاق هذه الجريمة وظهور ما يعرف بغسيل الأموال الرقمي(3).

ودلَّت الدراسات أيضاً على أن استخدام هذا النوع من العملات كان له أثره البالغ في اتساع نطاق جرائم أخرى على درجة من الخطورة ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من بينها جرائم المخدرات وتجارة الأسلحة وجرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وجرائم تمويل الإرهاب(4).

يتضح مما سبق أن، ثمة آثار إيجابية على المصلحة العامة تنتج عن استخدام العملة الافتراضية، أهمها تسهيل المعاملات المالية ومعالجة الآثار السلبية التي تنتج عن ظاهرة تكدس الأموال لدى المواطنين وافتقار المصارف للسيولة النقدية، لكن إلى جانب هذه الآثار، تظهر آثار سلبية تنتج عن الاستخدام المتزايد للعملات المشفرة من قبل مرتكبي الجرائم الخطيرة الذين استغلوا خاصية إخفاء الهوية لتنفيذ أعمالهم الإجرامية بعيداً عن رقابة الدول.

المطلب الثاني: آثار العملات المشفرة على مصالح الأفراد

بيان آثار العملات المشفرة على المصالح الفردية يستدعي التعرض أولاً للآثار المتعلقة بإصدار العملات المشفرة، وثانياً للآثار المتعلقة بالتعامل بهذه العملات، وذلك على النحو التالي:

أولا: الآثار المترتبة على إصدار العملات المشفرة

بخلاف عمليات إصدار العملات الرسمية المركزية، النقدية منها أو الرقمية، لا تمتاز العملة المشفرة بوجود تنظيم قانوني يضبط عملية إصدارها، هذا النوع من العملات يقوم أساساً على فلسفة توجيهية " une philosophie directrice"، تحررية "libertarienne"، تهدف إلى منع احتكار الحكومات والبنوك المركزية لعملية إصدار العملة(5).

---

(1) انظر، العملات الافتراضية المشفّرة في الحقل الجنائي السيبراني لماريلين أورديكيان، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 108 – نيسان، 2019.

(2) انظر، الشرطة الأوروبية لسنة 2023، على الرابط التالي: https://www.europol.europa.eu/cms/sites/default/files/documents/IOCTA%202023%20-%20EN_0.pdf

(3)انظر: مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية لأشرف توفيق، ص: 29،

(4) مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، ص:32-38 مرجع سابق.

(5) يقول Roger Ver أحد أشهر رواد البيتكوين، الملقب بـ«Bitcoin Jésus»، إننا نرى أن البيتكوين وسيلة لفصل العملة عن الدولة. انظر: Amaury Perrin, Op.cit, p 85.

لكن إصدار العملة " التعدين " من قبل شخص أو مجموعة أشخاص مجهولين الهُوِيّة بعيداً عن رقابة الدولة، قد يلحق الضرر بغيرهم أو يعرض، على الأقل، مصالحهم للخطر.

ومن أبرز مخاطر إصدار العملات المشفرة على مصالح الأفراد ما يعرف بعمليات التعدين الخفي "cryptojacking"، التي تحقق أرباحاً كبيرة للمُعدِّنين وتلحق أذىً بالغاً بالأجهزة الإلكترونية التي يستعملها الضحايا.

هذه العمليات تعني تعدين العملة المشفرة عن طريق استخدام طاقة معالج جهاز الضحية دون علمه وموافقته، فقد يتم الاستخدام غير المشروع لجهاز الحاسوب أو الهاتف المحمول من خلال إقناع الضحية بالضغط على رابط يؤدي إلى تنزيل برامج ورموز تفيد المجرم السيبراني في تعدين العملة المشفرة، وقد يتم هذا الاستخدام أيضاً عن طريق الاستيلاء على نقاط الاتصال بشبكات الواي فاي "Wi-Fi" من خلال إرسال التطبيقات الضارة بالأجهزة الإلكترونية(1).

سرقة طاقة معالج أجهزة الضحايا من قبل بعض المختصين بتعدين العملات المشفرة تلحق ضرراً بمصالح أصحاب الأجهزة المصابة، حيث تَضْعُف قدرة الجهاز على الأداء، وتَرتفع درجة حرارة بطاريته، وقد يتوقف عن العمل بسبب نقص قدرته على المعالجة(2).

ومما تجدر بنا الإشارة إليه، أن هجمات التعدين الخفي تزيد بشكل كبير ومطرد، حيث ورد في تقرير صدر عن منظمة التحالف ضد التهديدات السيبرانية "La Cyber Threat Alliance" أن معدل هذا النوع من الهجمات قد نما في عام 2018 بنسبة بلغت 459%، كما أشار التقرير إلى أنه، وفقًا لخبراء الأمن السيبراني، فإن التعدين الخفي يمثل خطوة للمتسللين يمكن استغلالها لاحقاً لتوزيع برامج ضارة أخرى تؤدي إلى تعطيل أو إضعاف برامج حماية الأجهزة الإلكترونية، ليصبح بالتالي، بوابة لهجمات أخرى(3).

هذا يعني أن التعدين الخفي أصبح أحد أشكال الجرائم الإلكترونية التي تؤدي إلى الإضرار بمصالح مستخدمي الأجهزة الالكترونية، أفراداً كانوا أو شركات، الأمر الذي يستدعي إقرار قواعد تمنع هذا النوع من التعدين، للحماية من أخطاره التي قد تطال الجميع، خاصة مع الانتشار الواسع لاستخدام الأجهزة الالكترونية.

ثانيا: الآثار المترتبة على التعامل بالعملات المشفرة

يحقق التعامل بالعملات المشفرة للأفراد السيادة الكاملة على أموالهم، ويحررهم من القيود التي تفرضها البنوك المركزية، ويجعلهم قادرين على اتخاذ القرارات الاقتصادية التي يرغبونها، ويمكّنهم من ادخـــار ثرواتهم في أصول ذات

(1) انظر: المركز الوطني للأمن السيبراني، مخاطر التعرض للهجوم بسبب تعدين العملات المشفرة غير القانونية، على الرابط:
https://www.ncsc.gov.bh/ar/cyberwiser/general-threats/cryptomining-cryptojacking.html

(2) انظر: المرجع السابق .

(3) Chakib Kissane, Cryptojacking : une menace émergente qui inquiète les spécialistes de la cybersécurité:
https://www.oodrive.com/fr/blog/securite/cryptojacking-une-menace-emergente-qui-inquiete-les-specialistes-de-la-cybersecurite

قيمة وسيولة عالية، بعيداً عن سيطرة الحكومة[1].

لكن التعامل بهذا النوع من العملات لا يكفل للأفراد الحماية القانونية، لأن العملات المشفرة تفتقر، بخلاف العملات الرسمية، للضوابط والضمانات القانونية، وتعتمد ـ بالتالي ـ على ضمانات تكنولوجية تقنية وفنية راهن عليها المتعاملون بهذا النوع من العملات كبديل عن الضمانات القانونية[2].

هذا الرهان قد يعرض المتعاملون بالعملة المشفرة لخسائر جسيمة، لأن الضمانات التكنولوجية التي تستمد أساسها من ثقة المتعاملين لا تحقق الحماية الكافية التي تكفلها الضمانات القانونية، خاصة وأن التحكم في العملة يتم خلف الكواليس لعدم معرفة من أنشأ هذه العملة في الأصل ومن يتحكم فيها.

تظهر الخسائر التي تهدد المتعاملين بهذا النوع من العملات إذا تعطلت البيئة التي يمكن أن تعمل العملة من خلالها، ويدخل في ذلك المساس بسلامة وأمن المعاملات والاحتيال المالي ومخاطر التشغيل ومخاطر الأمان[3].

من ناحية أخرى، لا يستند سعر صرف العملة المشفرة إلى معايير محددة حيث يتحكم به عددٌ من الأشخاص والكيانات، وهناك مخاطر حقيقية من إقامة تحالفات احتكارية سرية بين المتحكمين في سعر صرف هذه العملة على حساب المتعاملين بها، الأمر الذي يؤدي إلى ثراء المتحكمين وإفلاس باقي المتعاملين، ولا يخفى ما لذلك من تأثير على ظاهرة الإجرام.

إفلاس المتعاملين بالعملة المشفرة قد ينتج عن تقلب سعر صرفها، وأوضح مثال على ذلك السيد جوكس Gox الذي كان مالكاً لإحدى أكبر الشركات (شركة أم تي جوكس Mt. Gox) الرائدة في صرافة عملة البيتكوين في اليابان، حيث تعرض سنة 2014 لخسارة مئات الملايين من الدولارات بسبب تهاوي قيمة البيتكوين بشكل حاد لأسباب بدت غير واضحة[4].

نظراً لكونها عملة غير منظمة "monnaie non régulée" ، فإن سعر هذه العملة يتغير بشكل مفاجئ وغير متوقع ، على سبيل المثال ، خلال شهرين ، من بداية اكتوبر إلى نهاية ديسمبر سنة 2017 ارتفع سعر البيتكوين من 4300 دولار إلى 19000 دولار ، وانخفض السعر خلال سنة 2018 إلى 3693 دولار ، ثم ارتفع في سنة 2019 إلى 13880 دولار ، ثم شهد انهياراً حاداً في مارس 2020 بسبب جائحة كورونا Covid-19 ، حيث بيعت عملة البيتكوين بنسبة 40٪ تقريبًا في 12 مارس ووصلت إلى مستوى منخفض بلغ 3850 دولارًا قبل أن يتضاعف سعرها خلال الأسابيع التالية[5].

إذا كان التعامل بالعملة المشفرة يكرّس السيادة الكاملة للأفراد على أموالهم، ويحررهم من القيـــود التي يفرضها

(1) العملات الرقمية المشفرة وتأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية: البيتكوين، ص: 29. مرجع سابق.

(2) تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي: البيتكوين "العملة الرقمية" أنموذجا على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية للافي محمد درادكه، ص: 345.

(3) مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، ص:33-34 مرجع سابق.

(4) المرجع السابق، ص: 34.

(5) لمزيد من التفصيل، انظر الرابط التالي:https://buybitcoinworldwide.com/price

التعامل بواسطة البنوك المركزية، إلا أنه في الوقت نفسه، يهدد بالخطر وقد يلحق الضرر بمصالحهم التي تعد أحد الأهداف التي تسعى السياسة الجنائية إلى حمايتها، ولأن هذه الحماية لم تكفلها الضمانات التكنولوجية وحدها، فإنه لا مناص من إقرار ضمانات أخرى قانونية تكفل للأفراد حقوقهم وتحمي مصالحهم وتبين ما يتعلق بتعاملهم من أحكام.

المبحث الثاني: المعالجة القانونية لآثار التعامل بالعملات المشفرة

من خلال نظامها الجنائي وعبر وظيفتها التشريعية، تسعى الدول إلى ضبط تعاملها مع ظاهرة الانتشار الواسع لإصدار العملات المشفرة وما يترتب على التعامل بها من أخطار، وتختلف سياساتها بين سياسة تحظر إصدار هذه العملات والتعامل بها، وسياسة تنظيم إصدارها والتعامل بها، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول: سياسة حظر إصدار العملات المشفرة والتعامل بها

استهدافاً لمعالجة آثار ظاهرة العملات المشفرة، اتجهت السياسة الجنائية لبعض الدول —كما سنوضحه –إلى إقرار قوانين حظرت بموجبها إصدار هذا النوع من العملات ومنعت التعامل بها، لكن يثور التساؤل أولاً عن الأساس النظري لهذه السياسة، وثانياً، عن نتائجها العملية ومدى فاعليتها في تحقيق أغراض السياسة الجنائية.

أولاً: الأساس النظري لسياسة حظر العملات المشفرة.

ترتكز سياسة حظر العملات المشفرة على أفكار المدرسة الكينزية والمدرسة النقدية في الفكر الاقتصادي[1]، هذه الأفكار تعد الأساس الفلسفي لسيطرة الحكومة على النقد والائتمان والادخار والاستثمار.

وفقاً لهذا الأساس، فإن الحكومة وحدها هي التي تتحكم في إدارة العرض النقدي، وذلك بتحديد ما يمكن اعتباره نقداً وتنظيم المعروض من النقود[2]، لذا يرى جانب من الفقه بأن سلطة إصدار النقود وإدارة العرض النقدي تعد سمة من سمات سيادة الدولة[3]ومظهر من مظاهر استقلالها[4].

وفقاً لهذا المنظور، فإن إصدار العملات من غير البنوك المركزية وعدم خضوع التدفقات النقدية والمعاملات المالية لرقابة الحكومة يعد تعدياً على سلطات الدولة واختصاصاتها.

وتأسيساً على ذلك، فإن إصدار العملات المشفرة والتعامل بها، وفقاً لوجهة النظر هذه، يعد عملاً محظوراً، لأنه يؤدي إلى تراجع مؤسسات الدولة الرسمية عن أهم وظائفها الأساسية لصالح جهات أخرى غير رسمية لا تخضع لرقابة الدولة.

---

(1) لمزيد من التفصيل حول هاتين المدرستين، انظر: العملات الرقمية المشفرة وتأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية: البيتكوين نموذجا، ص 55، 58 مرجع سابق، ومعيار البيتكوين: البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي لسيف الدين عموص، ص: 158 . 168.

(2)انظر الرقمية المشفرة وتأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية: البيتكوين نموذجا، ص 55 . 59 مرجع سابق.

(3) Ahmed Elkahwagy, La délinquance économique à l'heure du numérique : bitcoin, blanchiment et autres observations, dans Archives de politique criminelle 2017/1 n° 39 Nouveaux enjeux de la délinquance économique et financière, P 60.

(4) Valeriia Dyntu, Cryptocurrency as a means of money laundering, 5-2018: http://www.pgp-journal.kiev.ua/archive/2018/5/53.pdf

ثانياً: النتائج العملية لسياسة حظر العملات المشفرة

أملاً في الوقاية من الآثار السلبية للعملة المشفرة، انتهجت بعض الدول سياسة منع وتجريم إصدار هذه العملة والتعامل بها، هذه الدول لم تصدر قوانين تحكم وتنظم عمليات الإصدار والتعامل بالعملات المشفرة واتخذت موقفاً سلبياً يظهر في عدم منح الإذن أو الترخيص بإنشاء منصات لإصدار وتداول هذا النوع من العملات الذي صار أمراً واقعاً يفرض نفسه في سوق الاقتصاد الرقمي.

ففي مصر مثلاً، بموجب نص المادة 206 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020 يحظر المشرع صراحة عمليات إصدار وتداول العملة المشفرة ويقرر العقاب على مخالفة ذلك بموجب نص المادة 225 من القانون ذاته(1).

وفي ليبيا أيضاً، وإن كان القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف ينص في المادة 5 والمادة 30 منه على اختصاص المصرف المركزي وحده بإصدار النقود، كما ينص في المادة 46 على اختصاص المصرف أيضاً بالإشراف على عمليات تحويل العملة ويقرر بموجب نص المادة 105 عقوبات مالية على مخالفة هذه العمليات، إلا أنه لا يمكن تطبيق هذه النصوص بشأن إصدار العملات المشفرة لأن المادة 30 من القانون المذكور تنص على أنه " ويُقصد بالنقد في تطبيق أحكام هذا الفصل النقود الورقية والمعدنية "(2).

لكن بالمقابل، ينص القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية في المادة 1 على تعريف الجريمة الالكترونية والتشفير والنقود الالكترونية، ويبين في المادة 2 استهدافه الحد من وقوع الجرائم الإلكترونية، وينص في المادة 9 والمادة 39 على منع وتجريم عمليات حيازة وسائل التشفير واستعمالها ويقرر العقاب على ذلك، كما ينص في المادة 50 على مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة الالكترونية ومصادرة الأموال المتحصلة منها بالإضافة إلى إغلاق المحل أو الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة(3).

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الخصوص مفاده، هل نجحت هذه النصوص التي عكست سياسة منع وتجريم إصدار واستخدام العملات المشفرة في تحقيق الحماية الكافية للدولة وللأفراد وحققت بذلك أغراض السياسة الجنائية؟

في الواقع، فضلاً عن إهدار التشريعات التي تأسست على سياسة حظر العملات المشفرة لفوائد ومميزات هذا النوع من العملات، فإن التطبيق العملي للنصوص الجنائية التي أقرتها تلك التشريعات يطرح عدة إشكاليات على المستويين الموضوعي والاجرائي.

فمن ناحية موضوعية، مع أن النصوص الجنائية لم تشترط أن يترتب عن عمليات إصدار العملة المشفرة أو التعامل بها أيّ ضرر، وأن هذه العمليات تعتبر مجرمة لمجرد ارتكابها، فهي وفقاً لهذا المنطق تعد من جرائم السلوك

---

(1)انظر: قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020، www.cbe.org.eg › ar › laws-regulations › laws › banking-laws

(2)انظر: القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف، متاح على الرابط التالي: https://lawsociety.ly › legislation

(3)انظر القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية: https://lawsociety.ly › legislation

المجرد التي لا يلزم لقيامها حصول النتيجة الضارة، فإن التطبيق العملي للنصوص الجنائية تعترضه صعوبات تتعلق بطبيعة هذا النوع من العملات، أهمها:

أن السلوك الإجرامي يتم بسرعة فائقة يصعب معها معرفة وتحديد من يقوم بعمليات الإصدار أو استخدام، والأفعال المكونة للركن المادي للجريمة يمكن أن ترتكب في نفس الوقت ومن خلال أكثر من منصة إلكترونية، ففي لحظات معدودة قد يَجري إرسال بيانات معينة من مكان ما عبر شبكة الإنترنت، ويتم معالجتها والاستفادة منها من قبل أشخاص آخرين في أماكن أخرى، والاتجار بها مع غيرهم من الأشخاص في غير تلك الأماكن(1).

كما أن خاصية إخفاء الهوية يمكن معها إتمام عمليات الإصدار والاستخدام بطريقة مشفرة تضفي على هذه العمليات قدراً كبيراً من السرية، وبالتالي غموضاً يكتنف هوية مرتكب السلوك، يصعب معه تحديد الفعل المجرّم ونسبته إلى فاعله.

لذا يمكن القول بأنه، حتى مع وجود نص التجريم الذي يمثل الركن الشرعي لقيام جريمة إصدار العملات المشفرة أو التعامل بها، ومع اعتبار هذه الجرائم من جرائم الخطر، والاكتفاء لقيام ركنها المادي بعنصر السلوك، فإن طبيعة هذا النوع من العملات تشكل عائقاً يعرقل تطبيق النص التجريمي، الأمر الذي يترتب عليه إهدار، أو على الأقل، إضعاف فاعلية ذلك النص.

ومن ناحية إجرائية، يطرح تطبيق النصوص الجنائية التي تمنع إصدار العملة المشفرة والتعامل بها عدة صعوبات عملية، أهمها:

أنه وفقاً للنصوص الجنائية التي تمنع إصدار واستخدام العملات المشفرة، يعد المجني عليه شريكاً في الجريمة لأنه دخل إلى منصات تداول العملة المشفرة وساهم بفعله في نشاطها(2)، وهذا يشكل عقبة تمنعه من التبليغ عن الجريمة خوفاً من وقوعه تحت طائلة العقاب.

وفيما يتعلق بإجراءات الاستدلال، تشكل الجرائم المرتبطة بالعملات المشفرة صعوبات في عملية الكشف عنها، لأن ضبط هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى كوادر ضبط مدربة على المسائل الفنية المتعلقة بجمع الأدلة في جرائم التقنية الحديثة.

وفيما يتعلق بإجراءات التحقيق والمحاكمة، تثير جرائم العملات المشفرة عدة صعوبات، يتعلق بعضها بضعف خبرة سلطات التحقيق الابتدائي وعدم إلمامهم بالمسائل الفنية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، وعدم وجود قضاء متخصص في قضايا المعلوماتية، كما يتعلق بعضها الآخر، بمدى فاعلية تطبيق الإجراءات التقليدية للتحقيق والمحاكمة بشأن هذا النوع من القضايا.

فضلاً عن ذلك، يستدعي التحقيق الابتدائي في هذه القضايا الاستناد إلى قواعد تضمن التوازن بين ضرورات تفتيش الأجهزة الالكترونية وبين محظورات المساس بحرمة الحياة الخاصة، كما يستدعي التحقيق النهائي فيها، الاستناد إلى قواعد تحدد القيمة القانونية للأدلة المستفادة من الوسائط الإلكترونية، وهذا يطرح تساؤلاً حول مدى صلاحية القواعد التقليدية في الإحاطة بجرائم العملات الافتراضية والكشف عن هُوية مرتكبيها.

(1) جريمة استعمال العملات المشفرة. دراسة مقارنة، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، لمحمد جبريل إبراهيم، ص: 431

(2) المرجع السابق، ص: 445.

يتضح مما سبق أن، النصوص الجنائية التي تترجم سياسة حظر العملات المشفرة لا تحقق الحماية الكافية لمصالح الدولة والأفراد، لأن طبيعة العملات المشفرة تعيق التطبيق العملي لتلك النصوص، وبالتالي، تهدر قيمتها وتضعف فاعليتها في تحقيق أغراض السياسة الجنائية.

المطلب الثاني: سياسة تنظيم إصدار العملات المشفرة والتعامل بها

محاولة منها للاستفادة من ميزات العملات المشفرة التي فرضت نفسها في سوق الاقتصاد الرقمي، واستهدافا للوقاية مما قد ترتبه هذه العملات من أضرار، تتجه السياسة الجنائية في كثير من الدول إلى تبني هذا النوع من العملات وتنظيم عمليات إصدارها واستخدامها.

لتحديد الإطار النظري لتوجه السياسة الجنائية في هذا الخصوص، سنتطرق أولاً للأساس النظري الذي ترتكز عليه السياسة الجنائية وثانيا للنتائج العملية لهذه السياسة وانعكاساتها على المسارات التشريعية.

أولاً: الأساس النظري لسياسة تنظيم العملات المشفرة

ترتكز سياسة تبني وتنظيم العملات المشفرة على أفكار المدرسة الاقتصادية النمساوية التي قدمت إطاراً بديلاً لسيطرة الحكومة على إصدار النقد والائتمان وإدارة العرض النقدي، وأسست للصيرفة الحرة واللامركزية النقدية التي تعزز سيادة الأفراد على أموالهم، ونادت بتحرير صناعة النقد من سيطرة الحكومة والحد من تدخلها في العمليات المصرفية(1).

أفكار هذه المدرسة تدعم حرية الأفراد في تفضيل الأصل الذي يرغبونه في التعامل الاقتصادي، لتتحقق سيادتهم الكاملة على أموالهم، وبالتالي فهي ترفض فكرة إدارة الدولة للعرض النقدي وتعتبرها المشكلة التي تتقنع وتتنكر بكونها هي الحل(2).

الحل وفقاً لمنظور المدرسة النمساوية يكمن في؛ احترام الحريات الشخصية المرتبطة بالعمليات النقدية، وفي عدم تدخل الحكومة في تلك العمليات التي تتم بشكل أفضل في ظل غياب القواعد الحكومية.

على هذا الأساس، يرى بعض أنصار المدرسة النمساوية أن العملات المشفرة هي الحيلة التي تنبأ بها أبرز رواد هذه المدرسة لتحرير عملية إصدار النقد من احتكار الحكومة، وذلك قبل إصدار عملة البيتكوين بثلاثة عقود(3).

ثانياً: النتائج العملية لسياسة تنظيم العملات المشفرة

انعكست فكرة تبني وتنظيم العملات المشفرة على مواقف العديد من التشريعات، وذلك على المستويين المحلي والدولي.

فعلى المستوى المحلي، اتخذت كثير من الدول المتقدمة من الحياد موقفاً فيما يتعلق بالعملات المشفرة، مستهدفة من هذا الموقف الاستفادة من ميزات العملات المشفرة، فلم تصدر هذه الدول تشريعات جديدة تجرم عمليات إصدار عملة البيتكوين.

هذا لا يعني أن عمليات تعدين هذه العملـــــة مسموح بها على إطلاقها وأنه من غير الممكن تطبيق النصوص

---

(1) العملات الرقمية المشفرة وتأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية: البيتكوين نموذجا ص:60و63مرجع سابق

(2)معيار البيتكوين: البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي، ص:158مرجع سابق.

(3) العملات الرقمية المشفرة وتأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية: البيتكوين نموذجا ص: 63. مرجع سابق.

التقليدية على ما يترتب على تلك العمليات من أضرار، فالنصوص العامة التي تجرم سرقة الطاقة[1]يمكن أن تنطبق على ما يعرف بالتعدين الخفي (البوت نت Botnets) الذي يعتمد على سرقة طاقة معالج جهاز الضحية ويلحق به أضرارا بالغة، كما تنطبق على ذلك النصوص الخاصة بالجرائم الإلكترونية التي تمنع استخدام شبكة المعلومات الدولية ووسائل التقنية الحديثة إضراراً بالغير[2].

واستهدافاً لتحقيق أكبر قدر من الحماية للمصالح المرعية، سعت بعض الدول إلى تنظيم عملية التعامل بالعملات المشفرة، محاولة قدر الإمكان، تجنب أضرار الجهالة المرافقة للتعامل بهذا النوع من العملات.

فمثلاً، في كندا، قامت شركة روبوكوين بتركيب أول جهاز صراف آلي في العالم لعملة البيتكوين في مدينة فانكوفر، وهو جهاز يشبه جهاز الصراف الآلي التقليدي، لكنه يضم ماسحات ضوئية لقراءة وثائق إثبات الهوية، وذلك للتقليل من مخاوف التعامل بهذا النوع من العملات[3].

وفي ألمانيا، صنفت وكالة الرقابة المالية الألمانية الفيدرالية عملة البيتكوين واعتبرتها وحدة حساب بموجب قانون البنوك الألماني، حيث تمنح هذه الوكالة تراخيص تستلزم الإفصاح عن بيانات معينة من قبل المتعاملين بهذه العملة في ألمانيا ومن قبل الشركات التي تتعامل مع الألمان[4].

وفي فرنسا، أعلنت هيئة الأسواق المالية "Autorité des marchés financiers (AMF)" عن تحديثات دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2024 ، استهدفت من خلالها وضع نظام العملات المشفرة في إطار تنظيمي واضح يتلاءم مع أحكام سوق الأصول المشفرة " Market in Crypto Asset (MiCA) "، حيث أقرت الهيأة المادة 721-1-2 في لائحتها العامة، والتي صار بموجبها نظام العملات المشفرة تحت رقابة داخلية أكثر صرامةً، حيث تضمن النظام قواعد جديدة تحكم نظام تكنولوجيا المعلومات المرن والآمن الذي ينظم إدارة تضارب المصالح، وإدارة شكاوى العملاء، والتزامات الإفصاح الإضافية، والسياسة العامة للتسعير، إلى جانب فصل أصول العميل وأصول المنصة وحظر استخدام أصول العميل دون موافقته المسبقة الصريحة[5].

وعلى المستوى الدولي، يمكن الإشارة إلى أنه، بالنظر إلى الطبيعة العالمية للعملات المشفرة، برزت ضرورة تعاون الدول لإقرار نصوصٍ دوليةٍ تناسب طبيعة هذا النوع من العملات وتحمي بالتالي مصالح الدول ومواطنيها، كما ظهرت الحاجة إلى إنشاء جهة دولية للرقابة على هذه العملات وحماية المتعاملين بها، وهي فكـــــرة مماثلة للبنوك

---

(1) انظر على سبيل المثال، نص المادة 444 من قانون العقوبات الليبي التي تقضي في فقرتها الثانية بأنه "ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية".

(2) انظر مثلاً، نص المادة 4 من القانون الليبي رقم 5 لسنة 2022 م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.

(3) انظر، الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل لهايدي عيسى، ص: 395.

(4) المرجع السابق، ص :693 – 694.

(5) راجع، اللائحة العامة لهيأة الأسواق المالية – Le règlement général de l'Autorité des marchés financiers (RGAMF):https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/JORFTEXT000000606599/LEGISCTA000026211714

المركزية التقليدية، لكن في صورة افتراضية "Virtual Central Bank"[1].

وفي إطار التعاون الدولي للحماية من أضرار العملات المشفرة، تم إغلاق سوق " الفاباي " من قبل الشرطة الأوروبية (اليوروبول) وأجهزة إنفاذ القانون في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا وفرنسا وهولاندا وتايلاند وليتوانيا[2].

كما تسعى دول الاتحاد الأوروبي إلى تأسيس منصات إلكترونية للتعامل بالعملات الافتراضية، من خلالها يمكن لهذه الدول مراقبة التعامل والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة[3].

أخيراً، يمكن القول، إن السياسة الجنائية في كثير من الدول المتقدمة، تتجه نحو تأطير وتنظيم إصدار واستخدام العملات المشفرة، ونحن نرجح هذا الاتجاه، أملاً أوّلاً في الاستفادة من ميزات هذا النوع من العملات، وثانياً في تحقيق أكبر قدر من الحماية لمصالح الدول ومصالح الأفراد في مواجهة هذه العملات، كونها أمراً واقعاً ليس بالإمكان عملياً منعه، لكن بالإمكان تلافي أخطاره وأضراره، وذلك باللجوء إلى إخضاعه، قدر الإمكان، للرقابة الدولية.

الخاتمة

في نهاية بحثنا حول موضوع العملة المشفرة "البيتكوين" من منظور السياسة الجنائية، خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نفصلها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- إن عمليات تعدين عملة البيتكوين واستخدامها صار أمراً واقعاً، فبقدر ما له من آثار إيجابية على مصالح الدولة والأفراد، له آثاره السلبية التي من شأنها تعريض تلك المصالح للخطر أو إصابتها فعلاً بالضرر.
- إن سياسات الدول ومعالجاتها القانونية لآثار البيتكوين تنوعت إلى سياستين، منعت أولاهما عمليات إصدار هذه العملة والتعامل بها وأقرت لذلك نصوصاً قانونية تجرم وتعاقب على القيام بتلك العمليات، أما الثانية فقد اتجهت إلى إقرار قواعد أخرى استهدفت من خلالها تنظيم إصدار واستخدام هذا النوع من العملات.
- على الرغم من أن لكلتا السياستين مرتكزاً فلسفياً يمثل أساساً نظرياً لاختلاف موقفهما من عمليات إصدار واستخدام عملة البيتكوين المشفرة، إلا أن طبيعة هذه العملة تمثل، بالمقابل، من الناحية العملية، عائقاً أمام تطبيق النصوص الجنائية التي تمنع هذه العمليات، الأمر الذي أهدر قيمة هذه النصوص وأضعف فاعليتها في تحقيق أهداف السياسة الجنائية.
- إن التوجه في كثير من الدول المتقدمة صار واضحاً تجاه تبني سياسة تنظيم العملات المشفرة، وذلك بما يحقق التوازن بين ضرورات الاستفادة من وسائل التقنية الحديثة ومحظورات المساس بمصالح الدولة ومصالح الأفراد، وهذا يستدعي اتخاذ خطوات إيجابية، نعرض أهمها في التوصيات التالية.

ثانياً: التوصيات

---

(1) انظر: الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص: 704.

(2) انظر: المرجع السابق، ص: 704.

(3) المرجع السابق، ص: 706.

ـ ضرورة اتخاذ موقف واضح من العملات المشفرة، وإخضاع عمليات إصدارها لآلية قانونية تكفل حماية المصلحة العامة والخاصة وفقاً لما تقتضيه السياسة الجنائية.

ولأنه من المفترض أن تقوم السياسة الجنائية على منهج علمي تحدَّد من خلاله الوسائل التي تقترحها للوصول إلى غاياتها(1)، فإننا نرى أن التأطير القانوني لآلية إصدار البيتكوين يحتاج إلى دراسات وبحوث علمية على الصعيد التقني والمالي والقانوني، على هديها يمكن للمشرع أن يتدخل مستهدفاً حماية المصلحة العامة من الإصابة بالضرر أو التعرض للخطر، ومنع كل الأفعال التي تمس بهذه المصلحة وتجريمها والعقاب عليها.

ـ على الصعيد التقني، يتعين أن تستهدف البحوث العلمية خلق نظام مركزي يسمح بضبط ومراقبة السلوك أو المحتوى الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، يمكن من خلاله دمج أنواع مختلفة من برامج الحماية التي تمثل ضمانات تكنولوجية لتجنب أكبر قدر ممكن من المخاوف التي يثيرها تعدين واستخدام البيتكوين.

ـ على الصعيد المالي، يتعين العمل على خلق بيئة مواتية لإصدار العملات المشفرة والتعامل بها في إطار محاسبي وضريبي يسمح بدخول الأفراد والشركات إلى سوق منظم يحمي المصلحة العامة ويوفر الأمان للمتعاملين.

ـ على الصعيد القانوني، يستدعي سن التشريعات الفاعلة التي تبين أحكام وضمانات التعامل بالبيتكوين نوعين من الإجراءات:

على المستوى المحلي، إضافةً للقواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية، يجب العمل على إقرار قواعد أخرى مكملة تتفق وطبيعة العملة المشفرة وتكفل إخضاعها، بالقدر الممكن، لرقابة وإشراف الدولة.

في هذا الخصوص، تجدر بنا الإشارة إلى أن القواعد الجديدة التي تحكم العملة المشفرة يجب أن تختلف عن القواعد المنظمة للعملة الرقمية الرسمية، وذلك مراعاة لطبيعة العملة المشفرة وحتى لا تفرغ هذه العملة من محتواها. هذه القواعد الجديدة يمكن من خلالها مثلاً، تنظيم اختصاص الدولة بمنح الترخيص لإنشاء مراكز إصدار هذه العملة، وتحديد استهلاك الطاقة الكهربائية التي تحتاجها هذه المراكز، وبيان ما يتعلق بقيمة الضرائب أو بالإعفاء منها.

كل ذلك يمكن أن تنظمه الدولة وفقاً لما يتناسب مع واقعها ويتلاءم مع ظروفها، بما يكفل سن تشريعات فاعلة تبين أحكام وضمانات التعامل، وتمنع كل ما من شأنه تعريض المصالح المرعية للخطر وتجرم وتعاقب على السلوكيات التي تقع إضراراً بهذه المصالح.

على المستوى الدولي، يستدعي تبني سياسة تنظيم عملة البيتكوين وتحقيق فاعليتها تعاوناً مشتركاً بين الدول في مختلف المجالات؛ التكنولوجيا والقانون وغيرها...

هذا التعاون المشترك بين الدول لا يتعارض مع خاصية النسبية للسياسة الجنائية، لأن المهم أن تخضع عمليات إصدار واستخدام البيتكوين للرقابة الدولية، وحينئذ يبقى لكل دولة الحق في تنظيم عمليات الإصدار والاستخدام التي تُجرى داخل حدودها الإقليمية، وفقاً لسياساتها النقدية، كما هو الحال في إصدار واستخدام العملة الرسمية.

(1) أصول السياسة الجنائية لأحمد فتحي سرور، ص: 35.

المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية.

1.الكتب والبحوث.

- أصول علم الإجرام، د. عبد الرحمن محمد أبوتوته،ط: 1، منشورات جامعة الفاتح 2007م.
- تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي: البيتكوين (العملة الرقمية) أنموذجا على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، أ.د. لافي محمد درادكه مجلة كلية القانون الكويتية العالمية –أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9 -10 مايو 2018، ملحق خاص –العدد 3 –الجزء الأول –مايو 2018م.
- تقدير الآثار البيئية لتعدين العملات المشفرة ـ دراسة حالة البيتكوين ـ د. بوعقل مصطفى ، مجلة الاقتصاد والبيئة، العدد 2، الجزائر، 2020م.
- التنظيم القانوني للعملات الرقمية، أثير صالح ابراهيم إبراهيم، رسالة ماجستير منشورة على الأنترنت،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ـ الأردن، م2021.
- أصول السياسة الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، 1972 .
- جريمة استعمال العملات المشفرة ـ دراسة مقارنة، د. محمد جبريل إبراهيم، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد السادس، 2021.
- الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل، هايدي عيسى، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 2، 2020.
- العملات الافتراضية المشفّرة في الحقل الجنائي السيبراني، ماريلين أورديكيان، بحث منشور على الانترنت، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 108 – نيسان، 2019.
- العملات الرقمية المشفرة وتأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية: البيتكوين نموذجا، د. محمود محمد الدمرداش، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 42، جامعة الأزهر،كلية الشريعة والقانون بدمنهور، 2023م.
- مبادئ علم الإجرام، د. فائزة يونس الباشا، الطبعة 3، دار الكتب الوطنية، بنغازي ـ ليبيا، 2013م.
- مبادئ علم الإجرام، د. محمد رمضان باره، مكتبة الوحدة، طرابلس، م2018.
- مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، د. أشرف توفيق شمس الدين، بحث منشور على الانترنت.
- معيار البيتكوين: البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي، ـ سيف الدين عمّوص، ترجمة: أحمد محمد حمدان، مؤسسة هنداوي للنشر، المملكة المتحدة، 2023م.

2 ـ القوانين:

- قانون العقوبات الليبي
- القانون الليبي رقم 5 لسنة 2022 م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020.

ثانياً: باللغة الفرنسية

1 ـ البحوث المنشورة على الانترنت:

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

- Ahmed Elkahwagy, La délinquance économique à l’heure du numérique : bitcoin, blanchiment et autres observations, dans Archives de politique criminelle 2017/1 n° 39 Nouveaux enjeux de la délinquance économique et financière.
- Valeriia Dyntu, Cryptocurrency as a means of money laundering, 5-2018.
_ Amaury Perrin, Le bitcoin et le droit : problématiques de qualification, enjeux de régulation, Dans Gestion & Finances Publiques 2019/1 (N° 1).
_ Chakib Kissane, Cryptojacking : une menace émergente qui inquiète les spécialistes de la cybersécurité.

2 - المواقع الالكترونية:

https://archive.jinan.edu.lb/conf/MGKE/MGKE%20Program.htm
/https://buybitcoinworldwide.com/price
https://www.europol.europa.eu/cms/sites/default/files/documents/IOCTA%202023%20-%20EN_0.pdf
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/JORFTEXT000000606599/LEGISCTA0000/26211714
https://www.ncsc.gov.bh/ar/cyberwiser/general-threats/cryptomining-cryptojacking.html
https://www.cbe.org.eg › ar › laws-regulations › laws › banking-laws
https://lawsociety.ly › legislation
https://lawsociety.ly › legislation